



شركة الكهرباء والماء القطرية

تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٥م

وفقاً لنموذج التقرير الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن

هيئة قطر للأسواق المالية



شركة الكهرباء والماء القطرية

رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٣ وجوب الالتزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١/٣	ملتزمة	تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.	
	٢/٣	ملتزمة	يؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير الى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة.	
	٣/٣	ملتزمة	يقوم مجلس الإدارة سنوياً بمراجعة قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى كميثاق المجلس وقواعد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين ويعمل على تطويرها لتلبية حاجات الشركة.	
المادة ٤- ميثاق المجلس		ملتزمة	تحدد اللانحة الداخلية للمجلس كافة المسؤوليات والالتزامات ويتقيد بها مجلس الإدارة وقد تم نشرها على الموقع الالكتروني للشركة لإطلاع المساهمين.	
المادة ٥- مهمة المجلس ومسؤولياته	١/٥	ملتزمة	لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
	٢/٥	ملتزمة	يتولى المجلس المسؤوليات التالية : رسم السياسة العامة للشركة واستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها. مناقشة واعتماد البيانات المالية الدورية للشركة (كل ٣ أشهر، والسنتوية وترسل نسخة للهيئة والبورصة). تعيين المدراء واستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة . ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ويعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحوكمة .	
	٣/٥	ملتزمة	تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسئولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته وتجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٦ واجبات أعضاء مجلس الإدارة الانتمائية	١/٦	ملتزمة	وفقاً لنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً . تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من ٥٠% (خمسون بالمائة) من رأسمالها ، أما الأعضاء السبعة الباقين فإن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين ، وتجري كل فئة عملية انتخاب ممثليها في مجلس الإدارة على إنفراد بطريقة الاقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتنع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.	
	٢/٦	ملتزمة	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت	
	٣/٦	ملتزمة	يلتزم أعضاء المجلس بكل مسؤولياتهم تجاه الشركة كم يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس . يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع ويدلوا بأرائهم. يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم.	



شركة الكهرباء والماء القطرية

رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
المادة ٧- فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	١/٧	ملتزمة	يوجد فصل واضح للمسئوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أن سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد/ فهد بن حمد المهندي - مدير عام الشركة والعضو المنتدب الإدارة اليومية للشركة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م	
	٢/٧	ملتزمة	يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس الدورية وبدلون آرائهم ومقترحاتهم في رسم السياسة العامة للشركة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعرض المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ولا سلطة مطلقة لأحد في اتخاذ القرارات (مادة ٣٤ من النظام الأساسي).	
المادة ٨ - واجبات رئيس مجلس الإدارة	١/٨	ملتزمة	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ومع مراعاة ما للرئيس من اختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي (مادة ٣٠ من النظام الأساسي) ،	
	٢/٨	ملتزمة	رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس (كما هو موضح بقرار تشكيل لجان المجلس)	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
	٣/٨	ملتزمة	<p>وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق حوكمة الشركة يختص الرئيس بما يلي :</p> <p>دعوة المجلس للإجتماع.</p> <p>إقرار مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات المجلس</p> <p>رئاسة الجلسات وإدارتها</p> <p>تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير</p> <p>الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته</p> <p>رئاسة اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية :</p> <p>يضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو</p> <p>رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق الحوكمة.</p> <p>يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال آراءهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>	



شركة الكهرباء والماء القطرية

رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
			يتم مناقشة وتقييم كافة قرارات وإجراءات المجلس عن كل سنة بأول اجتماع في السنة التالية. يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شئون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه.	
المادة ٩ تشكيل مجلس الإدارة	١/٩	ملتزمة	وفقاً لنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠% من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين. تم تعيين وانتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ٢٥ فبراير ٢٠١٤م.	تم انتخاب أعضاء المجلس عام ٢٠١٤ وفق النظام الأساسي للشركة.
	٢/٩	غير ملتزمة	يشتمل المجلس على أعضاء مستقلين عددهم عضوين فقط تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الحوكمة. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي). جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين فيما عدا عضو واحد يتولى منصب المدير العام و العضو المنتدب.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
	٣/٩	ملتزمة	جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم وجميعهم ذوو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعالة (موضع بالسير الذاتية المرفقة بهذا التقرير).	
	٤/٩	ملتزمة	وفقاً لنص المادة ٢٧ فقرة ٣ من النظام الأساسي للشركة يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد ٠.٢% (اثنان بالآلاف) من رأس مال الشركة يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة) اسهم الأعضاء أو الجهات التي يمثلونها موضحة بالبند (١/٢١).	
المادة - ١٠ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١/١٠	ملتزمة	يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية (٦ اجتماعات) دون تخلف إلا بعذر وبناء على اعتذار كتابي ، كما حضروا اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥ م يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع ويدلوا بآرائهم ولا يوجد في لوائح مجلس الإدارة استثناء من المشاركة في النقاش والتصويت. يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم ويلتزمون باخطار المجلس في حالة تضارب المصالح لإتخاذ التدابير اللازمة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ١١ اجتماعات المجلس			يشاركون في عضوية لجان المجلس المختلفة (موضح بالبنود ١/١٦ و ١/١٧ و ١/١٨) تم اجازة كافة التقارير واللوائح الإجرائية عن طريق مجلس الإدارة بعد مناقشتها.	
	٢/١٠	ملتزمة	للمجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بـ مسألة تخص الشركة (مادة ٢٤ من لائحة المجلس).	
	١/١١	ملتزمة	عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ وكانت تواريخ الاجتماعات كالتالي : الأول بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ الرابع بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ الخامس بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ السادس بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
المادة ١٢ أمين سر المجلس	٢/١١	ملتزمة	وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للشركة والمادة ١٦ من لائحة المجلس يجمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين من تاريخ الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وبحق للعضو اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال (مادة ١٥ من لائحة المجلس).	
	١/١٢	ملتزمة	يتولى المستشار القانوني بالشركة (ليسانس حقوق عام ٧٣- خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار من المجلس ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة ١٢ من لائحة المجلس.	
	٢/١٢	ملتزمة	يتولى أمين السر تأمين إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف إلكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر.	
	٣/١٢	ملتزمة	وسائل اتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويمكنهم الاستفادة من خدماته على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.	
	٤/١٢	ملتزمة	مجلس الإدارة وحده هو الوحيد الذي له حق إصدار قرار تعيين أو إقالة أمين السر وفقاً لللائحة المجلس وقد أصدر المجلس قراره رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م بإعادة تعيين المستشار القانوني بالشركة كأمين لسر المجلس وتحت إشراف رئيس المجلس مباشرة (المادتين ٨٩٧ من لائحة المجلس).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
	0/12	ملتزمة	يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عامًا) مهام أمين سر المجلس.	
المادة ١٣ تضارب المصالح والعاملين بها	1/13	ملتزمة	أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.	
	2/13	ملتزمة	وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	
	3/13	ملتزمة	وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح أو عملية بين الشركة وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة ، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف مساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.	
	4/13	ملتزمة	لم يتم عقد أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٥ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
المادة ١٤ مهام المجلس وواجباته الأخرى				
	١/١٤	ملتزمة	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.	
	٢/١٤	ملتزمة	تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في اجتماع الجمعية العامة السنوي الذي عقد بتاريخ 17 فبراير ٢٠١5م وقد حضروه ولم يسبق أن تخلف أحد منهم في أي اجتماع سابق.	
	٣/١٤	ملتزمة	يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد وسوف يتم توفير البرامج التدريبية اللازمة في حالة تطلب الأمر ذلك .	
	٤/١٤	ملتزمة	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة العلمية والعملية الكافية لتسيير أعمال الشركة حيث أنهم جميعاً من ذوي الكفاءات بجهات عملهم ومشهود لهم بالخبرة اللازمة لتسيير أعمال الشركة كأعضاء بمجالس إدارات الشركات الكبرى (موضح بالسير الذاتية المرفقة بالتقرير).	
	٥/١٤	ملتزمة	يتم عرض أنظمة وتقارير الحوكمة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الاجتماع.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
	٦/١٤	ملتزمة	يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم فوفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً ، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتسب به ولم تعرض أي من تلك الحالات خلال عام ٢٠١٥م.	
المادة ١٥ لجان مجلس الإدارة		ملتزمة	تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه ولتحسين كفاءته وتجتمع تلك اللجان عند الحاجة.	
المادة ١٦ تعيين أعضاء مجلس الإدارة- لجنة الترشيحات	١/١٦	ملتزمة	إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم إخطار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقدم كل منهم والفترة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العامة في 24 فبراير ٢٠١4 والتصويت على انتخابات مجلس الإدارة(لم تكن هناك انتخابات لعام ٢٠١٥م).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
	٢/١٦	غير ملتزمة	تم تشكيل لجنة للترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين لإقتراح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخابات وتشمل اللجنة : سعادة الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيساً (مستقل) السيد / عيسى بن شاهين الغانم عضواً السيد / ناصر بن خليل الجيدة عضواً	لعدم وجود أعضاء مستقلين كفاية ضمن أعضاء المجلس
	٣/١٦	ملتزمة	تسترشد لجنة الترشيحات بالمبادئ الإرشادية المرفقة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.	
	٤/١٦	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤ م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٦) من نظام الحوكمة.	
	٥/١٦	ملتزمة	يشتمل قرار تشكيل اللجنة ضمن وظائفها إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس.	
	٦/١٦	غير مطبق	خاص بالمصارف والبنوك فقط.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
المادة ١٧				تبرير الالتزام
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	١/١٧	غير ملتزمة	تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وهم : السيد / ناصر بن خليل الجيدة رئيساً سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني عضواً السيد / عادل علي بن علي عضواً (مستقلاً)	لعدم وجود اعضاء مستقلين كفاية
	٢/١٧	ملتزمة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام الحوكمة.	
	٣/١٧	ملتزمة	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة و بما لا يزيد عن ٥% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة (موضح بالتقرير المالي السنوي).	
	٤/١٧	ملتزمة	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروف على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة (يمكن الإطلاع عليها بالتقرير السنوي المرسل للهيئة عن عام ٢٠١٥م).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام تبرير
	0/17	ملتزمة	يتم تحديد المكافآت استناداً إلى تقييم الأداء السنوي وفقاً لمستوى المسؤوليات والمهام المسندة وبناء على الآليات التي يقرها رئيس مجلس الإدارة في كل سنة على حده.	
المادة ١٨				لعدم اعضاء مستقلين كفاية
لجنة التدقيق	١/١٨	غير ملتزمة	تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وتضم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق وتستعين اللجنة بمن ترى من الخبراء للمساعدة في أعمالها وتشمل : السيد / عيسى بن شاهين الفانم رئيساً سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني عضواً	
			السيد / ناصر خليل الجيدة عضواً (خلفاً للسيد/ خليفة الهتمي لاعتذاره)	
	٢/١٨	ملتزمة	لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين من قبل	
	٣/١٨	ملتزمة	تستعين اللجنة في بعض الأحيان بخبير مستقل لدراسة مسألة بعينها وإبداء الرأي والمشورة فيها	
	٤/١٨		تجتمع اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر اجتماعاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار تشكيلها.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
	0/18	ملتزمة	لم يسجل أي خلاف بين اللجنة والمجلس خلال العام المالي ٢٠١٥	
	٦/18	ملتزمة	<p>تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (١٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفق ما هو وارد بالمادة ١٨ من نظام الحوكمة وتشمل مسؤوليات لجنة التدقيق مراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات إن وجدت وتتضمن مسؤولياتها بصورة خاصة بما يلي هي :</p> <p>اعتماد سياسة للتعاقب مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.</p> <p>الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.</p> <p>الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على :</p> <p>أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.</p> <p>النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.</p> <p>استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
			<p>التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.</p> <p>التقيد بقواعد الإدراج في السوق.</p> <p>التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ، والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.</p> <p>دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.</p> <p>مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.</p> <p>النظر في النتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.</p> <p>مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
			<p>مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي إستفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية و</p> <p>تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.</p> <p>وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر ، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لإعتمادها (لائحة تعارض المصالح منشورة على موقع الشركة الإلكتروني).</p> <p>الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.</p> <p>رفع تقرير الى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ١٩ التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١/١٩	ملتزمة	مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.	
	٢/١٩	ملتزمة	تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي للشركة الذي تسلم نسخة منه للمساهمين .	
	٣/١٩	ملتزمة	لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة يتبع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمنة أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه. يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد اجتماعات دورية كل ٣ أشهر وتشمل مسئوليات قسم التدقيق بما يلي : يدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه. يدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرّب تدريباً مناسباً و	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
			يرفع لمجلس الإدارة تقاريره إما بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، ويكون مسئولاً أمامه و يمكنه الوصول إلى كل أنشطة الشركة و يكون مستقلاً ولا يتولى أي من أعمال الشركة اليومية ويجب تعزيز ويتم تحديد مكافآت أعضاء القسم من قبل المجلس مباشرة.	
	٤/١٩	ملتزمة	تم تعيين المدقق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة وهو يتبع مباشرة لرئيس المجلس.	
	٥/١٩	ملتزمة	يرفع المدقق الداخلي تقاريره إلى المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥/١٩ من نظام الحوكمة وتشمل : إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تلبية الالتزام
			<p>الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) .</p> <p>تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</p> <p>كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>يعد المدقق تقريره كل ٣ أشهر (٣/٣١ - ٣/٣٠ - ٦/٣٠ - ٩/٣٠) من كل عام.</p>	
المادة ٢٠ الإفصاح	١/٢٠	ملتزمة	<p>يقوم المساهمون من خلال اجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم إعادة تكليف مكتب كي .بي .ام . جي كمراقبين لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٥م وتم نشرها بالصحف وموقع الشركة حسب القانون .</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
	٢/٢٠	ملتزمة	يلتزم المدقق الخارجي بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك في تقريره المالي عن عام ٢٠١٥ وهو مستقل تمامًا عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب للمصالح في علاقته بالشركة. مراقب الحسابات الخارجي كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبي الحسابات ومستقل ويتقيد بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوي والنصفي والربعي للشركة ، و تلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاصين الصادر عن الهيئة. لا يتولى مراقب الحسابات أي مهام أخرى للشركة وليس هناك تضارب للمصالح في علاقته.	
	٣/٢٠	ملتزمة	يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور الجمعية في نفس الوقت الذي ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانونًا وقد حضر المدقق الخارجي اجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ وسيتم دعوته لحضور الجمعية المزمع عقدها في ٢٠١٦/٢/٢١ (تم إعداد التقرير قبل الجمعية).	
	٤/٢٠	ملتزمة	المدقق الخارجي مسئول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لإعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٤ وتم إعتماده وسيقدم تقريره عن ٢٠١٥ للجمعية المقبلة.	
	٥/٢٠	ملتزمة	يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات (المادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة تسمح بخمس سنوات).	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٢١ الإفصاح	١/٢١	ملتزمة	<p>أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عام ٢٠١٥ في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع بورصة قطر والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني وجاري إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٥م.</p> <p>أسهم أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا ممثلي حكومة دولة قطر الأربعة تبلغ مساهمات الأعضاء كالتالي :</p> <p>بنك قطر الوطني - يمثلته سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني - 941717 سهم</p> <p>شركة قطر للتأمين - يمثلها سعادة الشيخ / سعود بن خالد آل ثاني - 753218 سهم</p> <p>شركة قطر للملاحة ويمثلها السيد / خليفة بن علي الهتمي - 0.٤٤٠١٢ سهم</p> <p>سعادة الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني - ٢٢٠٠٠ سهم</p> <p>السيد / عادل علي بن علي - ٢٢٠٠٠٠ سهم</p> <p>السيد / ناصر خليل الجيدة - ٥٢٢٥٠٠ سهم</p> <p>سعادة السيد/ عبد الله بن عبد العزيز العطية (شركة الماجدة) - ٢٢٨٦٣٥ سهم</p> <p>أسهم كبار المساهمين :</p> <p>حكومة دولة قطر (شركة قطر القابضة) - ٣٠٨٩٤٨٧٥ سهم</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
			الهيئة العامة للتقاعد - 13620058 سهم قطر للبترو - 11816644 سهم	
	٢/٢١	ملتزمة	أسهم أعضاء اللجان. (سبق بيانهم أعلاه فيما عدا سعادة الشيخ/ فيصل بن سعود آل ثاني -عضو لجنة المكافآت حيث أنه ضمن ممثلي مساهمة حكومة دولة قطر). السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة (مرفقة بالتقرير).	
	٣/٢١	ملتزمة	يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية والصحيحة وتفيد الشركة بالمعايير الدولية (موضح بتقرير المراقب).	
	٤/٢١	ملتزمة	تتوافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IAS و IFRS (المعايير الدولية للتقارير المالية/ المعايير الدولية للتدقيق). ويشير تقرير المدقق الخارجي الى أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة ، و يظهر تقرير المراقب الخارجي أيضاً أن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS / IAS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	
			يتم توزيع التقرير السنوي للشركة مشتملاً على التقرير المالي المدقق على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً كما ينشر على موقع الشركة الإلكتروني .	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٢٢ الحقوق العامة للمساهمين وحقوق الملكية الأساسية		ملتزمة	<p>وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراماتهم.</p> <p>وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p> <p>تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال و ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريباً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال اجتماع الجمعية.</p> <p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥ % من عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ويراقب ويضمن مجلس الإدارة احترام كافة حقوق المساهمين وليست هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٥ في هذا الشأن.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٢٣ سجلات الملكية	١/٢٣	ملتزمة	تحتفظ الشركة بسجل دقيق وحديث لملكية الأسهم والذي تحصل عليه سنوياً من بورصة قطر أو شركة الإدراج قبل اجتماع الجمعية العامة مباشرة الأوقات المحددة وفقاً لأنظمة الهيئة والبورصة.	
	٢/٢٣	ملتزمة	وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في أي وقت الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.	
	٣/٢٣	ملتزمة	ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.	
المادة ٢٤ الحصول على المعلومات	١/٢٤	ملتزمة	تضمن المادة ٩ من النظام الأساسي حق المساهم في الإطلاع على سجلات الشركة وطلب الحصول على المعلومات. تلتزم المادة ٤٠ من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة. تعطي المادة ٤٧ من النظام الأساسي الحق للمساهمين في الحصول على جدول أعمال الجمعية العامة والبيانات المالية كاملة وتقريبي مجلس الإدارة والمدقق الخارجي قبل الجمعية العامة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
	٢/٢٤	ملتزمة	للشركة موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة. وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسي وميثاق وتقارير الحوكمة والتقارير المالية الدورية خلال عام ٢٠١٥ م.	
المادة ٢٥ حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين		ملتزمة	تضمن المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ من النظام الأساسي للمساهمين الحق في الدعوة لعقد الجمعية العامة بنوعيتها والحق في إدراج مسائل في جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثاني من ميثاق حوكمة الشركة.	
المادة ٢٦ المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	١/٢٦	ملتزمة	وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح.	
	٢/٢٦	ملتزمة	تسمح الشركة بالتصويت بالوكالة تطبيقاً لنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي ويتم إثبات الحضور بالتوكيل بمحضر الجمعية العامة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٢٧ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	١/٢٧	ملتزمة	تم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكتروني قبل إجراء التصويت في اجتماع الجمعية العادية في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ ، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل اجتماع الجمعية وأثناء عملية تسجيل الحضور.	
	٢/٢٧	غير ملتزمة	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي .	يتم الإقتراع السري وفق أحكام المادة ٢٦ من النظام الأساسي وسوف يتم النظر في دراسة تعديل نظام التصويت مستقبلا
المادة ٢٨ حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح		ملتزمة	تحدد المواد ٦٩٦ و ٦٩٧ من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع وتضمنها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين بالجمعية العامة.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
المادة ٢٩ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	١/٢٩	ملتزمة	هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجي وينشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.	
	٢/٢٩	ملتزمة	وفقاً لنص المواد ٥٧ و ٥٦ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في التقارير المطروحة على الجمعية العامة وتلقى الإجابات والإحتكام للجمعية العامة في حالة عدم الإقتناع ، كما يحق للمساهم إثبات اعتراضه على أي مسألة بمحضر الجمعية.	
	٣/٢٩	غير ملتزمة	لا يتضمن النظام الأساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور ، ومع ذلك فإن المادة ١٤ من النظام الأساسي تضمن حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت بالبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة ، كما تتضمن المادتان ١٩ و ٢١ أحكاماً تضمن حقوق جميع المساهمين	وضع النظام الأساسي وفق نموذج وزارة الإقتصاد الذي خلا من مثل هذا الحكم وسوف يوضع الأمر محل الاعتبار مستقبلاً



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
المادة ٣٠ حقوق أصحاب المصالح الآخرين	١/٣٠	ملتزمة	تحرص الشركة على احترام حقوق أصحاب المصالح من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر أو من خلال الاتصال المباشر.	
	٢/٣٠	ملتزمة	تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشمل التعويضات والحوافز والمميزات الأخرى (منشورة بموقع الشركة).	
	٣/٣٠	ملتزمة	أعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهود الميزة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكاسب أو تفاديها لخسارة كبيرة.	
	٤/٣٠	ملتزمة	وفقاً لنصوص المواد ١٠٩ و ١١٢ و ١٣٩ من لائحة تعارض المصالح المنشورة بموقع الشركة كما تقوم لجنة علاقات الموظفين التي تجتمع أسبوعياً بفحص تظلمات أو التماسات واقتراحات الموظفين وإصدار القرارات المناسبة بشأنها. يمكن للموظف التوجه بطلبه مباشرة إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة استنفاده كافة وسائل التظلم المتاحة و عدم استجابة إدارة الشركة وفقاً للوائح الشركة.	




رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تمييز الالتزام
المادة ٣١ تقرير الحوكمة				
	١/٣١	ملتزمة	يعد المجلس تقرير الحوكمة سنوياً ويوقعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٤ وهذا التقرير الحالي.	
	٢/٣١	ملتزمة	ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحوكمة للهيئة قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٢٠١٤ وهذا التقرير الحالي.	
	٣/٣١	ملتزمة	يتم تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة ويوزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته واعتماده من الجمعية العامة وكان آخرها تقرير ٢٠١٤ وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية ٢٠١٦م.	
	٤/٣١	ملتزمة	يتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحوكمة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة متضمناً المعلومات التالية : الإجراءات التي أتبعها الشركة بهذا الخصوص. الإفصاح عن أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم تبرير الالتزام
			<p>الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p> <p>الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي أتبعها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>الإفصاح عن تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p>	



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعي	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام
			الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	


يعتمد

د / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة